قـرار رقـم (٥) لـســـنـة ١٩٩٤

بـتـاريـــــخ ١٠/٤/١٩٩٤

بشأن

الشروط والأوضاع المطلوب توافرها فى الجهة الأجنبية المتخصصة التى تباشر نشاط مدير الإستثمار

وقـــــــــــرر:

يجوز للشركات الأجنبية مزاولة نشاط مدير الإستثمار لصناديق الإستثمار طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وفقا للشروط والأوضاع الآتية :

أولا:

أن تكون الشركة مرخصا لها وفقا للقانون الخاضعة له بالعمل فى مجالات ذات صلة بمجال الأوراق المالية وأن تكون خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية "هيئة رسمية أو حكومية " .

ثانيا :

تباشر الشركة نشاط مدير الإستثمار عن طريق مكتب لها بمصر يتم قيده بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال ، ويشمل طلب القيد الذى ي قدم من الممثل القانونى للشركة بيانات الشركة وجنسيتها وغرضها ورأس مالها ومركزها الرئيسى ومرفقا به المستندات الآتية :

- **مايفيد الترخيص للشركة بمباشرة نشاطها معتمدا من الجهة الرقابية التى يخضع لها مركزها الرئيسى .**
- **اسم القائمين على المكتب والمسئولين عنه ومايدل على استيفائهم شروط الصلاحية بالإضافة إلى الخبرة والكفاءة وفقا لما هو مقرر لمدير الإستثمار الذى يتخذ شكل الشركة المساهمة .**
- **مايفيد التزام الشركة وضمانها لنشاط المكتب بمصر .**
- **اسم مراقب حسابات المكتب .**
- **مايفيد سداد رسم القيد المقرر لمدير الإستثمار .**
- **وتصدر الهيئة قرارها فى طلب القيد خلال خمسة عشر يوما من تقديم الأوراق والبيانات مستوفاه .**
- **وللشركة التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه من قرار الهيئة برفض القيد أو بشطبه أو بوقفه .**

ثالثا :

أن تشترك الشركة فى صندوق تأمين المتعاملين فى مجال الأوراق المالية لدى إنشائه.

رابعاً :

تودع الشركة فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركز ى المصرى مايعادل مليون جنيه مصرى يخصص لمباشرة النشاط بمصر .